حجة فيصح تلك الرواية ويفتي بها الثاني اذا لم توجد هناك
رواية في المسئلة فعلى المفتي المجتهد ان يجتهد في تلك المسئلة
بحسب احوال الزمانه ونعتقد ان ابا حنيفة لو كان موجودا
لافتى مثل ما افتى به ولا يجتهد الا فيما مست اليه الضرورة
الثالث اذا اختلفت الروايات وكان المفتي مقلدا فيجب
عليه ان يفتي اولا بظاهر قول الامام رضي الله عنه ثم بظاهر
قول ابي يوسف ثم بظاهر قول محمد ثم بظاهر قول زفر
ثم بظاهر قول الحسن ابن زياد ثم بظاهر قول اصحاب
الامام الرابع اذا لم توجد رواية وكان المفتي مقلدا فيفتي
بما صح عن اصحابنا واختاره المتاخرين والا فيمنع نفسه من
الفتيا لئلا يرتكب اثما من الكباير والصحيح
في هذا الزمان ان المفتي مطلقا يفتي بما صح عن اصحابنا
او اختاره المتاخرين فلذلك تجبوبه مرغوب فيه وقد سيل
المحقق ابن نجيم في العمل بما صح في المذهب او بفتوى المشايخ
فاجاب في شرحه بقوله قلت يعمل بما صح من المذهب واستدل
عليه بقول الامام ابو الليث في نوازله سيل ابو نصر عن مسئلة
وردت عليه ما تقول رحمك الله وعندك اربعة كتب من كتب
المذهب كتاب ابراهيم ابن رستم وادب القاضي للخصاف وكتاب
المجرد وكتاب النوادر من جهة هشام هل يجوز لنا ان نفتي
منها او لا وهذه الكتب محمودة عندك فقال ما صح عن اصحابنا
فذلك علم محبوب مرغوب فيه مرضي به واما الفتيا فاني لا ارى
لاحد ان يفتي بشي لا يفهمه ولا يتحمل اثقال الناس فان
كانت المسايل قد اشتهرت وظهرت وانجلت عن اصحابنا

رجوت

رجوت ان يسع الاجتهاد عليها وفي هذا القول دليل على انه
لا يجوز الافتى بما لم يرد لنا صحته عن اصحابنا واما المفتي
المقلد فعليه باتباع الصحيح من الروايات والدرايات
والمختارات المصححات عند المتاخرين في الوجهين جميعا قال
في القول المفيد في احكام التقليد وحكم افتاء المقلد ظاهر
مما قاله الاصحاب عند الامام صحيح في عدم جواز
ذلك الا ان كان له قدرة الترجيح ونصهم قال الامام
رضي الله عنه لا يجوز لاحد ان يفتي بقولنا ما لم يدر من اين
قلناه وعلله في مختارات النوازل بان الفتوى لا تحل
الا لاهل الاجتهاد وكذلك يا التمييز بين اقوال العلما وترجيح قول
بعضهم على البعض انتهى ثم قال والذي استقر عليه الحال
للحاجة جواز نقله للحكم بعد ان يكون صوابه اكثر من
خطايه تتمة ليس لنا في هذا الزمان مفت منتسب
بل الكل مقلدون في المذهب ودليل عليه قول ابن كمال
باشا زاده من ان علما المذهب على مراتب فالان كلهم مقلدون
مجبورون على لسان المجتهدين وارباب المذاهب انتهى
واذا اختلف التصحيح فيعمل بمثل ما عملوا من اعتبار تغير
المعروف واحوال الناس وما ظهر عليه التعامل وما قوي
وجهه انتهى ويعمل في الاختلاف مما اختاره العلما
من مصنفاتهم للفتوى سواء كان من قول الامام رضي الله عنه
او من قولهم كذا في اختلاف الموافي والحاصل ان الصحيح
في هذا الزمان يجب على كل مفت ان يفتي بمثل ما افتوا
به من اعتبار تغير العرف والزمان وينظر في احوال